فقد يجتمع خطاب الوضع والتكليف في ذات واحدة وقد
ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد ويكون ما يترتب عليه
من خطاب التكليف في شيء اخر واما انفراد خطاب التكليف
عن خطاب الوضع في شيء واحد ويكون ما يترتب عليه من خطاب
التكليف في شيء اخر واما انفراد خطاب التكليف عن خطاب
الوضع فقليل اذ لا تكليف بشيء الا وله سبب او شرط او مانع
او هو سبب لغيره او شرط فيه او مانع من شيء الا في صور فمثال
اجتماعهما الايمان والكفر فالايمان واجب وهو سبب لعصمة الدم
والمال والكفر محرم وهو سبب لاستباحتهما والزنا والسرقة محرمان
وهما سببان للعقوبة المشروعة فيهما والعقود مباحة او مندوبة
في بعض الصور وهي سبب لانتقال الاملاك والوضوء والسنارة
واجبان وهما شرطان لصحة الصلاة والاحرام واجب او مندوب
وهو شرط لصحة الحج والعمرة ومانع من تغاطي المحظورات المحرمة
فيه ومن صحة النكاح الى غير ذلك من الاحكام التي اجتمع
فيها كل من الامرين ومثال انفراد الخطاب الوضعي زوال
الشمس وجميع اوقات الصلوات فانها اسباب لوجوبها
ولا يتعلق بنفس الوقت خطاب تكليفي وكذلك رؤية الهلال في
الصوم والنظر ودوران الحول شرط في وجوب الزكاة والحيض
مانع من الصوم والصلاة وغيرهما وضابط هذا القسم ما لا
يكون في قدرة المكلف تحصيله ومثال انفراد خطاب التكليف
بالصوم والحج والزكاة فانها ليست اسبابا لشيء اخر ولا شروطا ولا
موانع وكذلك تكفين الميت ودفنه والصلاة عليه الا ان
يلحظ في ذلك انها اسباب لبراءة الذمة او لسقوط الخطاب

وهو

وهو بعيد لان ذلك ليس هو المعنى لخطاب الوضع في الاصطلاح
نعم قد يكون الشيء لا من خطاب التكليف واذا وقع صار
سببا لشيء اخر كالصلاة لانها واجبة او لاثم بصير التلبس
بها مانعا من صحة عقد النكاح فيها لاجنبي وبهذا تبين ان
ابواب الفقه كلها اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه خطاب
التكليف وخطاب الوضع جميعا من وجه واحد ثانيها ما
كان خطاب وضع فقط ولا تكليف فيه وثالثها ما كان خطاب
تكليف وليس سببا لشيء اخر ولا شرطا فيه ولا مانعا ورابعها
ما كان من خطاب التكليف او لاثم من خطاب الوضع بعد
الوقوع ويتضح ذلك بسرد الابواب مع بيان رجوع كل منهما
الى هذه الاقسام ولكن اذا تقرر ذلك فنرجع الى المقصود
اولا وبالذات ونقول ومحل نفوذ الايلاد الصادر من السيد
لامته حيث لا مانع منه او كان عنده وزال اما اذا
كان عنده واستمر فانه لا ينفذ بعد ولا يتضح كلامه كل الاتضاح
الا بايراد نوعين فنقول الاولى اذا احبل الامة المرهونة
بعد القبض الصحيح سيدها وهو معسر فانه لا ينفذ الايلاد
والحالة هذه لمكان حق المرتهن فان انفك الرهن او بيعت ثم
عادت اليه بجميع او غيره نفذ لانه انما كان لمانع وقد زال
وظاهر كلامهم انه لا ينفذ الا من حينئذ ولو قيل بانه يتبين
انها ام ولد من حين الايلاد لم يكن بعيدا وفائدة هذا
الاولاد الحادثون بعد الايلاد وقبل عودها هل يبطون
حكما ام لا وسياتي ان الراجح الثاني ويشهد له ما لو مات
سيد المدبر وعليه دين مستغرق فانه يرى من الدين فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)